

س. وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

2021/06/22

453

الموضوع: حول النظام الجبائي للمدخرات بعنوان ديون غير ثابتة الاستخلاص ولخطايا التأخير

المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 09 أكتوبر 2020 و 11 فيفري 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن مداخل الوكالة ***** حيث يتأتى من رقم المعاملات الناتج عن الفوترة السنوية لمعاليم إسناد الترددات الراديوية، حيث يبلغ رقم المعاملات المحقق مع شركة اتصالات تونس 25 مليون دينار سنويا مبيّنين أنه نظرا للصعوبات المالية التي تمر بها الشركة المذكورة لم تتحصل الوكالة على مقابل فوترة معاليم الترددات للسنوات 2018 و 2019 و 2020 فقمتم تبعا لذلك بتكوين مدخرات في شأنها.

كما ذكرتم أن التأخير في دفع المعاليم السنوية المذكورة أو جزء منها ينجر عنه توظيف خطية مالية بنسبة 5% من مقدار المعلوم المستوجب عن كل ثلاثة أشهر تأخير أو جزء منها وذلك طبقا لقرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 02 جويلية 2012، غير أنه أمام صعوبة تسجيل خطايا التأخير المذكورة كل ثلاثة أشهر، تقوم الوكالة ***** بتسجيلها محاسبيا عند استخلاصها الفعلي من الحريف عوضا عن تسجيلها في تاريخ استحقاقها أي في اليوم الموالي لانقضاء أجل الدفع.

فطلبتم توضيحات حول إمكانية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص ومدى ملاءمة تسجيل خطايا التأخير في دفع المعاليم مع التشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة لطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تقبل للطرح لضبط النتيجة الجبائية المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة شريطة خاصة أن تكون قد شرعت في شأنها تتبعات عدلية.

غير أن الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية لا يكون مستوجبا لطرح المدخرات التي يكونها الأشخاص المعنويون بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخذة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخذة بذمة شركة اتصالات تونس فهي تكون قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات المستوجبة على الوكالة ***** في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة ودون أن يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية مستوجبا باعتبار أن الأمر يتعلق في الحالة الخاصة بديون متخذة بذمة منشأة عمومية.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

2- بالنسبة لتسجيل خطايا التأخير

عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخذة بذمتها ومبدأ استقلالية السنوات المالية، تسجل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت فيها مكتسبة وتسجل الأعباء ضمن نتائج السنة التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا.

وعليه وفي الحالة الخاصة تؤخذ خطايا التأخير المستحقة لفائدة الوكالة الوطنية للترددات خلال سنة ما بعين الاعتبار ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات بعنوان نفس السنة وذلك بصرف النظر عن تاريخ وكيفية دفعها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه